



31 مارس 2023

## من المديرية العامة للأداءات إلى

وكالة

في شخص ممثلها القانوني

(2، نهج محمد رشيد رضا، 1002 البليديير، تونس)

**الموضوع:** حول طلب الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا 14 مارس 2023.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء "وكالة  
' من دفع معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة المسلمة لفائدتها في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية  
لسنة 2023 إخضاع الشهادات العامة والشهادات الظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة  
المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وأذن طلبات  
التزود لمعلوم الطابع الجبائي.

مع العلم وأن الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانونا والتي تمثل إمتدادا  
للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والنوات المعنوية العمومية الأخرى التي خصها  
المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نص خاص تبقى معفاة من معاليم  
الطابع الجبائي المذكور عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملا بأحكام العدد 1 من  
الفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في  
24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط تبين وأن الوكالة مؤسسة عمومية  
ذات صبغة تجارية وصناعية والتالي فهي غير معنية بالإعفاءات المشار إليها أعلاه، وتبقى خاضعة  
لمعلوم الطابع الجبائي بعنوان الشهادات المسلمة لفائدتها وعند الإقتضاء أذن طلبات التزود.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
محمد العلي